الأمم المتحدة
A/HRC/58/74
الجمعية العامة
Distr.: General
12 March 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

دراسة عما يسمى بقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ريتشارد بينيت*

موجز

يقدِّم هذا التقرير، الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/57، تحليلاً لما يسمى بقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه، بعد انقضاء الموعد النهائي، بغية تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدّمة

1- في 21 آب/أغسطس 2024، نشرت سلطات الأمر الواقع التابعة لطالبان في أفغانستان ما يسمى بقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]. ويدون القانون ويعزز العديد من المراسيم والأوامر والسياسات التمييزية التي فرضتها جماعة طالبان منذ استيلائها على السلطة في عام 2021، مما يشدد قبضة الجماعة على المجتمع الأفغاني. ومع أن النساء والفتيات يتحملن العبء الأكبر من هذا القمع، فإنه لا يستثني أحداً: فالرجال والفتيان والأشخاص المتنوعون جنسانياً والأقليات الإثنية والدينية والمجتمعات المهمشة ووسائل الإعلام المستقلة، كلها فئات تواجه نظاماً قمعياً شديداً يملي عليها ما يجب أن تفعله في كل مناحي الحياة تقريباً.

2- وقد أثار الإعلان عن هذا القانون احتجاجاً فورياً من جانب المدافعين الأفغان عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء اللاتي كن في طليعة المقاومين لسياسات طالبان القمعية. ودان هذا القانون أيضاً خبراءٌ في الأمم المتحدة، من بينهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ومجلس الأمن، ومنظمات دولية غير الحكومية، وأعضاء المجتمع الدولي.

3- ويقدم المقرر الخاص، في هذه الدراسة، تحليلاً لقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أحكامه وانتهاكاته الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وآثاره وعواقبه المدمرة. ويضع المقرر الخاص القانون ضمن السياق الأوسع لسياسات طالبان، متتبعاً مساراً واضحاً من القمع المتصاعد منذ استعادة الجماعة للسلطة ومقارناً ذلك بالحكم الصارم الذي مارسته الجماعة في الفترة من عام 1996 إلى عام 2001. وبذلك، يؤكد المقرر الخاص مجدداً على تحذيراته السابقة: أن أفغانستان أضحت بؤرة نظام مؤسسي من التمييز والقمع والهيمنة القائمة على أساس جنساني، التي تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جريمة الاضطهاد الجنساني. ويوضح الطريقة التي تُحكِم بها الجماعة تدريجياً، ولكن بشكل منهجي، سيطرتها على حياة الشعب الأفغاني، متوقعاً أن يزداد الوضع الخطير أصلاً تدهورًا.

4- غير أن عواقب اعتداء طالبان المكثف على حقوق وحريات الشعب الأفغاني، إذا ما سُمح لها بالاستمرار، ستكون وخيمة وطويلة الأمد، وستخلف مجتمعاً يتسم بالخوف والانقسام والإقصاء، مجتمعاً يتم فيه تطبيع كراهية النساء وترسيخ عدم المساواة. فبدون اتخاذ إجراءات جادة لعكس هذا المسار، سيزداد القمع والعزلة عمقاً، الأمر الذي سيحول دون صحوة أفغانستان صحوة تجعلها تنعم بالاستقرار والازدهار وتشمل الجميع.

ثانياً- الولاية والمنهجية

5- يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 3/57، الذي طلب فيه المجلس من المقرر الخاص إعداد دراسة عما يسمى بقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

6- وفي سياق إعداد هذا التقرير، أجرى المقرر الخاص سلسلة من الاجتماعات التشاورية والمقابلات الفردية مع أفغان من خلفيات وهويات متنوعة، داخل البلد وخارجها على حد سواء، لفهم القانون وآثاره وعواقبه. وكان من بين من تم التشاور معهم نساء أفغانيات، ورجال أفغان، وأشخاص متنوعون جنسانياً، وأشخاص من خلفيات إثنية ودينية متنوعة، وشباب وأفراد يعملون في مجال حقوق الطفل،

(1) يُشار إليه أحياناً بقانون الدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر.

ونشـــطاء في مجال حقوق ذوي الإعاقة، بالإضـــافة إلى خبراء دوليين وأفغان في قانون حقوق الإنســـان والشريعة الإسلامية. والتقى المقرر الخاص أيضاً بممثلين عن منظمات غير حكومية دولية ووطنية، وتلقى تقارير وتحليلات سـرية، وسـعى إلى الحصـول على مزيد من المدخلات من خلال توجيه دعوة عامة إلى تقديم التقارير. واسـتفاد أيضـاً من البيانات ووجهات النظر التي جمعها مشـروع "بيشـناو" في إطار دراسـة استقصـائية مستقلة شملت 223 7 امرأة أفغانية في 32 مقاطعة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى كانون الثاني/يناير 2025[2].

7- وســعى المقرر الخاص ســعياً حثيثاً إلى التواصــل مع ســلطات الأمر الواقع. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، وجه المقرر الخاص إلى سلطات الأمر الواقع رسالة طلب فيها إليها تقديم معلومات عن القانون، وعن تنفيذه وإنفاذه. وأطلعها المقر الخاص أيضاً على مشروع تقرير لكي تدلي بتعليقاتها على أي أخطاء وقائعية فيه. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يرِدْ أي ردّ من ســـلطات الأمر الواقع. ووجه المقرر الخاص أيضــاً رســالة إلى البعثة الدائمة لأفغانســتان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف يعرب فيها عن تقديره لمساهمتها.

8- ويعرب المقرر الخاص عن شكره لكل من وافق على مقابلته هو وفريقه وكل من ساهم بمعلومات في هذه الدراسة.

ثالثاً- الالتزامات القانونية الدولية

9- إن أفغانســتان ملزمة، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقات دولية ومعاهدات شــتى في مجال حقوق الإنسـان، بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وتشـمل هذه الصـكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضــاء على جميع أشــكال التمييز العنصــري، واتفاقية مناهضــة التعذيب وغيره من ضــروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضــاء على جميع أشــكال التمييز ضـد المرأة، واتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، بالإضـافة إلى نظام روما الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية.

10- ومنذ آب/أغسطس 2021، تولت سلطات الأمر الواقع السيطرة الفعلية على البلد، ومن ثم، فهي مسـؤولة عن الوفاء بالالتزامات الناشـئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد أفغانسـتان طرفاً فيها، بصرف النظر عما إذا كان هناك اعتراف رسمي بتغيرُّ الحكومة أم لا.

رابعاً- المعلومات الأساسية والسياق

ألف- عودة طالبان إلى السلطة

11- في آب/أغسـطس 2021، اسـتولت حركة طالبان على السـلطة في أفغانسـتان، مما تسـبب في سقوط الحكومة آنذاك. ثم أعلنت الجماعة إقامة "إمارة أفغانستان الإسلامية"، وهي التسمية التي استخدمتها عندما كانت تســيطر على البلد في الفترة ما بين عامي 1996 و2001. وحتى الآن، لم تحظ ســلطات الأمر الواقع في أفغانستان باعتراف دولي.

(2) بيشناو هو مشروع تضطلع به منظمة البحوث في مجال السياسات والدراسات التنموية. تفاصيل الدراسة الاستقصائية ومنهجيتها متاحة في: https://bishnaw.com/the-pvpv-law-and-its-impact-on-women-and-their-communities/.

12- بعد فترة وجيزة من استيلائها على السلطة، بدأت حركة طالبان في فرض طائفة من القيود على حياة الشعب الأفغاني وحقوقه. وقد تجلت هذه القيود بشكل صارخ في الهجوم على حقوق النساء والفتيات، اللاتي تم محوهن من الحياة العامة فعلياً، وحرمانهن من حقوقهن في حرية التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، والعمل والتعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة السياسية والاحتكام إلى العدالة، من بين أمور أخرى. وقد خلص المقرر الخاص إلى أن حالات الحرمان هذه قد تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد الجنساني[3].

13- وفي الوقت الذي تتحمل فيه النساء والفتيات العبء الأكبر من اضطهاد طالبان، تستمر الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الانتهاكات التمييز والعنف ضد الأقليات الإثنية والدينية من قبل سلطات الأمر الواقع واستمرار الهجمات الفتاكة، لا سيما إثنية الهزارة، وهي هجمات غالباً ما يعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان مسؤوليته عنها. وعلى الرغم من الإعلان عن "عفو عام"، فإن الموظفين المدنيين ومسؤولي قوات الأمن السابقين استُهدفوا بأعمال انتقامية. وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، بما في ذلك مساحة الحرية المتاحة للصحافة، بشكل كبير. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة لخطر الاحتجاز والعنف والتهديد والترهيب. وفي الوقت ذاته، هناك زيادة مقلقة في استخدام العقوبة البدنية.

14- وتُرتكب الانتهاكات المذكورة أعلاه على خلفية أزمة إنسانية واقتصادية مستمرة. ذلك أن زهاء 22,9 مليون شخص، أي ما يقرب من نصف السكان، يحتاجون إلى مساعدات إنسانية، وهو وضع يزداد سوءاً بسبب تضاؤل المساعدات الدولية وضعف أفغانستان أمام الأزمات المناخية[4].

باء- حكم طالبان في الفترة من 1996 إلى 2001

15- اتسمت فترة حكم طالبان لأفغانستان في الفترة من 1996 إلى 2001 بالقمع الوحشي. فإبان تلك الفترة، أحكمت الجماعة سيطرتها على السكان وانتهكت حقوق الناس وحرياتهم انتهاكاً منهجياً. واستُبعدت المرأة إلى حد كبير من الحياة العامة وأُخضعت لقيود صارمة ومُنعت من التعليم والعمل. وكانت عمليات الإعدام والجلد وبتر الأطراف التي تُجرى علناً شائعة. وواجهت الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما الهزارة، العنف والتمييز والقمع.

16- وفرضت طالبان سيطرتها من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم والتوجيهات التي يشبه العديد منها بشكل لافت للنظر تلك التي تم الإعلان عنها منذ استعادة الجماعة للسلطة في عام 2021. فعلى سبيل المثال، كانت هناك لائحة محددة، صدرت في عام 1997، بشأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[5]، فضلاً عن مراسيم أخرى تحظر عمل المرأة في المنظمات الأجنبية وغير الحكومية (المرسوم رقم 8 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2000)، وتحظر ممارسة الرياضة في الملاعب والميادين بعد أذان العصر (المرسوم رقم 847 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2000)، وتنص على معاقبة الأشخاص الذين يرتدون عن الإسلام ويعتنقون المسيحية أو اليهودية (المرسوم رقم 40 المؤرخ 9 شباط/فبراير 2001)،

(3) انظر A/HRC/56/25.

(4) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *Afghanistan Humanitarian Needs and Response Plan 2025*, Humanitarian Programme Cycle 2025, 19 December 2024.

(5) *لائحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر* (1997)، الجريدة الرسمية رقم 783، و(4 أيلول/سبتمبر 2001)، الجريدة الرسمية رقم 799(2001).

وتحظر تمثيل صور الكائنات الحية والصلبان وكلام الله على المنتجات الصناعية (المرسوم رقم 9 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001).

17- وعلى غرار قانون هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام 2024، تضمنت لائحة عام 1997 شروطاً تلزم النساء بارتداء الحجاب الإسلامي وتقيد حرية حركتهن. ووفقاً لهذه اللائحة، يجوز للزوج إذا خرجته زوجته من بيتها من دون مراعاة شروط "الحجاب الشرعي"، أن يعاقبها، وتُرسم علامة على بيتها لتمييز المخالفة. وحظرت أحكام أخرى على النساء الرقص والغناء بصوت عالٍ في الاحتفالات أو عند زيارة الحمامات العامة أو الظهور في محال الخياطة. وفرضت اللائحة أيضاً قيوداً على مظهر الرجال والصبيان، كما فرضت شروطاً فيما يتعلق بمراعاة مواقيت الصلاة، وحظرت أشرطة الكاسيت وبيع الطائرات الورقية وتوزيعها، وأمرت بإتلاف صور الكائنات الحية في الأماكن العامة. وكانت العقوبات التي فُرضت على مختلف الجرائم ثابتة ومحددة سلفاً، ولم تفسح أي مجال للمرونة أو الاستنساب في تطبيقها.

18- وفي عام 2001، استكملت طالبان اللائحة من خلال الملحق رقم 1، الذي نص على ضوابط موضوعية وإجرائية إضافية، معززة بذلك نهجها الإيديولوجي الصارم في الحكم. ونص الملحق على مخالفات وعقوبات جديدة تغطي طائفة واسعة من السلوكيات، بدءاً من سلوك أصحاب المتاجر وانتهاءً بفرض قيود على الأجانب والمؤسسات الأجنبية. وطُلب من الأقليات الدينية أيضاً الالتزام بقواعد اللباس وتقييد ممارستها شعائر أديانها. وصدرت تعليمات لهم بوضع علامات على مركباتها وارتداء رموز تتيح التعرف عليها، غير أن هذه التعليمات لم تنفذ إلا قبل سقوط النظام في أواخر عام 2001. وطُلب منها أيضاً أن تكون منازلها مصممة بحيث تمنع المارة من رؤية ما بداخلها، وهو ما يشبه إلى حد كبير التوجيهات التي أصدرتها طالبان في كانون الأول/ديسمبر 2024. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت تعليمات للنساء بتجنب الوقوف في الأماكن التي يمكن أن يراهن فيها الرجال بسهولة.

19- ونص الملحق رقم 1 أيضاً على تفاصيل محددة فيما يتعلق بواجبات المحتسبين، أي الأفراد المسؤولين عن تطبيق اللوائح، وصلاحياتهم ونطاق عملهم. وصدرت مراسيم أخرى تدعم إنفاذ تلك اللوائح، بما في ذلك من خلال إنشاء مكاتب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المقاطعات (المرسوم رقم 33 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1999)، وعقد اجتماعات منتظمة بشأن المسائل ذات الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المرسوم رقم 174 المؤرخ 14 أيار/مايو 2001)، وبث برامج عن هذا الموضوع (المرسوم رقم 16 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2000 والمرسوم رقم 362 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2001)، وتعيين محتسبين في المقاطعات (المرسوم رقم 120 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2001).

20- وبالإضافة إلى تحديد الأفعال المحظورة، نصت لائحة عام 1997 أيضاً على إنشاء مؤسسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي كانت في البداية جزءاً من وزارة العدل ولكنها أصبحت وزارة كاملة بحلول أيلول/سبتمبر 2001. وقد أدت هذه المؤسسة دوراً محورياً في إنفاذ القيود التي فرضتها طالبان على حياة الأفغان وحقوقهم.

21- وكانت القيود التي فرضتها حركة طالبان تنفذ بقسوة وعنف من جانب المسؤولين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين غالباً ما يُشار إليهم باسم "الشرطة الدينية"، والذين كانوا يُعرّضون الشعب الأفغاني، ولا سيما النساء، للمضايقة والضرب العلني التعسفي والمهين والاحتجاز. وكانت العقوبات قاسية وفورية، من دون أي حق في اللجوء إلى القضاء أو مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة، وشملت، في بعض الحالات، البتر والرجم.

جيم- العوامل المؤثرة داخل حركة طالبان

22- جاء الإعلان عن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام 2024 وسط تكهنات مستمرة بوجود اقتتال داخلي وانشقاق داخل حركة طالبان. فمنذ استعادة السلطة، ما انفكت ترد معلومات عن صراعات داخلية على السلطة، وهي صراعات غالباً ما وصفت بأنها تنافس بين المتشددين الأيديولوجيين في قندهار ومسؤولي سلطة الأمر الواقع في كابول الذين يتبعون نهجاً أكثر واقعية ويرون أن بعض القيود تؤدي إلى نتائج عكسية لا تسهم في كسب الاعتراف الدولي وتخفيف العقوبات الدولية. وأعرب بعض كبار المسؤولين في حركة طالبان أيضاً عن اعتراضهم على بعض القيود التي تفرضها الحركة، لا سيما فيما يتعلق بحصول الفتيات على التعليم، مما يوحي بعدم وجود توافق في الآراء. وفي الوقت نفسه، تفيد التقارير بأن وزارات الأمر الواقع التي يسيطر عليها أكثر القادة تشدداً، لا سيما الوزارات المسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووزارات العدل والتربية والتعليم العالي، تنفذ القانون بشكل أكثر صرامة.

23- وتفيد التقارير بوجود صراعات شديدة على السلطة من أجل التحكم في أجهزة الأمن والمخابرات وإنفاذ القانون في البلد. فخلال الفترة الأولى من حكم طالبان، كان المسؤولون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتكرون فعلياً مهمة حفظ الأمن، وهي هيمنة تضاءلت منذ استعادة طالبان السلطة. ومنذ ذلك الحين، أصبحت مسؤوليات إنفاذ القانون والمسؤوليات الأمنية الأخرى تندرج ضمن اختصاص ثلاثة كيانات: وزارة الداخلية بحكم الأمر الواقع، التي تسيطر فعلياً على الشرطة؛ والمديرية العامة للمخابرات بحكم الأمر الواقع ووزارة الدفاع بحكم الأمر الواقع. وبناء على ذلك، يرى بعض المحللين أن سن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو محاولة لإعادة تأكيد سلطة الوزارة التي تتولى المسؤولية بحكم الأمر الواقع في هذا المجال، ليس في أوساط السكان فحسب، وإنما داخل سلطات الأمر الواقع نفسها أيضاً وما من شك في أن القانون أكد سيادة زعيم طالبان المطلقة وعززها.

24- ونفى المتحدث باسم حركة طالبان التكهنات المتعلقة بالصراع الداخلي ووصفها بأنها دعاية. وفي نهاية المطاف، وعلى نحو ما يتجلى من سن القانون، لا تزال الجماعة متفقة على أهدافها العامة ولا يُرجح أن تحيد عنها في المستقبل القريب.

خامساً- ما يسمى بقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ألف- لمحة عامة

25- يتألف قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنشور باللغتين الدارية والبشتو من خمسة أقسام: مقدمة وأربعة فصول تضم ما مجموعه 35 مادة. وهذه المواد مصحوبة بحواشي مستفيضة باللغة العربية يُستشهد فيها بنصوص حنفية وآراء فقهاء تُستخدم كمصدر لأحكام معينة أو كمبرر لها[6].

26- وتوضح المقدمة أساس القانون وأهدافه ومقاصده، وتقدم تعريفاً لبعض المصطلحات المحددة المشار إليها فيه. وينص القانون على أن الوزارة المسؤولة بحكم الواقع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ القانون، مع إسناد مسؤولية الإنفاذ إلى المحتسبين[7].

(6) لا توجد ترجمة رسمية للقانون بالإنكليزية. ويستند التحليل الوارد في هذه الدراسة إلى ترجمات غير رسمية مقدمة من ثلاثة مصادر مختلفة.

(7) تعود جذور دور المحتسبين إلى مفهوم الحسبة، وهو الواجب الجماعي الواقع على جميع المسلمين والمتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد تطور هذا المفهوم من دور "عامل السوق" و"صاحب السوق"، وهما موظفان كانا مسؤولين في الماضي عن المهام المتعلقة بالحسبة، مع التركيز على مراقبة أنشطة السوق وضمان إقامة الوزن بالقسط في التجارة. ومع مرور الوقت وتوسع مسؤوليات القائمين بهذه الأدوار لتشمل واجبات دينية أخرى، استُبدلت أدوارهم بدور المحتسب.

27- ويبين الفصل الأول بالتفصيل المبادئ والضوابط المتعلقة بالمحتسبين. وتشمل المبادئ والضوابط، المادة 9 المتعلقة بشروط الأهلية، مثل معرفة أحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، والمادة 10 المتعلقة بضرورة احترام كرامة الأفراد وحقوق الإنسان، وتجنب التحقيقات غير الضرورية أو انتهاك الخصوصية إلا في الحالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية.

28- ويحدد الفصل الثاني الأفعال والسلوكيات المحظورة التي يندرج النهي عنها ضمن نطاق واجبات المحتسب وينطبق على طائفة واسعة من الأفراد والجماعات. وينص القانون على التزامات محددة للمؤسسات الإعلامية والتجار ورجال الأعمال والمزارعين وشركات النقل العام والسائقين وغيرهم. أما الفصل الثالث، فيبين العقوبات التي يجوز للمحتسب فرضها على الغير، وكذلك مسؤولياته تجاه المحتجزين. وأخيراً، يتضمن الفصل الرابع سلسلة من الأحكام "المتنوعة" التي تتناول رصد وتقييم تنفيذ القانون والإبلاغ عنه، بالإضافة إلى التدريب والأنشطة التثقيفية.

باء- الأساس القانوني

29- سُن القانون بعد عملية صياغة مطولة بدأت في أوائل عام 2023 واكتملت رسمياً في 31 تموز/يوليه 2024 بنشر القانون في الجريدة الرسمية. ووفقاً للمادة 1 من القانون، سُن القانون بموجب المرسوم رقم 9، الذي أصدره زعيم طالبان في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، والذي يحدد عملية إقرار الصكوك التشريعية. وبموجب هذه العملية، تكون الإدارة المعنية مسؤولة عن الشروع في إعداد مشروع أول مشفوع بآراء فقهاء وخبراء. ثم يعرض المشروع على وزارة العدل لمراجعته وفقاً للشريعة الإسلامية وضمان اتساقه. ثم يعرض المشروع على لجنة مستقلة لكي تراجعه وتصححه قبل تقديمه إلى زعيم طالبان للتوقيع عليه. وعندئذ، يصبح الصك الموقع ساري المفعول فوراً ويُنشر في الجريدة الرسمية. ومن ثم، فإن سن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد مجدداً أن زعيم طالبان هو السلطة القانونية العليا في ظل سلطة الأمر الواقع، بينما تؤكد عملية سن القانون على الطابع المقصود والمؤسسي للقانون. غير أنه يجدر بالإشارة إلى أن العديد من الأفغان يرفضون شرعية طالبان، بما في ذلك شرعيتها لسن التشريعات وإنفاذها.

30- ولم يخضع القانون لمشاورات واسعة النطاق. ومع أن العملية الرسمية تقتضي مساهمةَ مجلسٍ من العلماء والخبراء والأكاديميين والباحثين القانونيين في وضع القانون، فإنه لم يتم إشراك سوى أفراد موالين لطالبان. واستبعدت هذه العملية أيضاً عامة الجمهور، بما في ذلك النساء وأفراد الأقليات أو الفئات المهمشة. ويعني هذا الاستبعاد أنه لم تكن هناك أي فرصة تقريباً للطعن في القانون أو نقده، وهو وضع فاقمته القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير. ويواجه الأفغان داخل البلد، بمن فيهم علماء الدين، التهديد والترهيب والاعتقال إذا ما شككوا في طالبان أو في تفسيرها للشريعة الإسلامية، بينما يخشى من يعيشون خارجه من الانتقام، لا سيما إذا كان أقرب أقربوهم لا يزالون يعيشون في البلد. ولم يوافق خبراء عدة على التحدث إلى المقرر الخاص إلا بشرط عدم الكشف عن هويتهم.

31- ويندرج تقييم مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية خارج نطاق ولاية المقرر الخاص؛ غير أن علماء الإسلام وغيرهم من الخبراء الذين استشيروا في سياق هذه الدراسة أعربوا باستمرار عن قلقهم مما وصفوه بتفسير طالبان المتطرف للشريعة الإسلامية. وأشاروا على وجه الخصوص إلى أحكام غير موجودة في القرآن أو السنة، وإدراج محظورات لا إجماع عليها أو عليها خلاف في الشريعة الإسلامية، واستخدام الفقه الحنفي استخداماً انتقائياً وتحريف مبادئ أو ممارسات مذكورة في الفقه الحنفي أو إخراجها عن سياقها. ومن الشواغل الرئيسية التي أُعرب عنها أيضاً، اعتبار المذهب الحنفي أساساً للقانون، حيث إنه يستبعد المذاهب الإسلامية الأخرى ويتجاهل، من ثم، معتقدات وممارسات المذاهب المسلمة الأخرى، بما في ذلك الشيعة والإسماعيلية والسلفية والصوفية.

32- وهناك أيضاً دواعي قلق بالغ من مدى اتساق القانون مع الإطار "القانوني" الأوسع نطاقاً. ذلك أن طالبان علقت العمل بدستور 2004 بعد استيلائها على السلطة، وأعلنت مراجعة القوانين التي صدرت في عهد الجمهورية من أجل تقييم مدى امتثالها الشريعة الإسلامية وتوافقها مع التقاليد الأفغانية. ولا يزال وضع التشريعات السابقة غير واضح، مما يؤدي إلى افتقار لليقين والاتساق القانونيين.

33- ويشمل اليقين القانوني أيضاً سهولة الاطلاع على القوانين. ولكي يكون القانون في متناول الجميع، يجب أن يكون معلوماً علم اليقين وسهل الفهم وقابلاً للتنبؤ به. غير أن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتوي على أحكام فضفاضة وغامضة الصياغة ومصطلحات غير محددة بدقة. ويمنح هذا الغموض سلطات الأمر الواقع صلاحية استنساب مفرطة في تقرير ما هو جائز وما هو محظور، مما قد يؤدي إلى تطبيق القانون تطبيقاً تعسفياً أو تمييزياً أو مجحفاً.

34- وعلاوة على ذلك، ومع أن النص الرئيسي للقانون مكتوب باللغتين الدارية والبشتو، فإن هناك حواشي مستفيضة باللغة العربية تشير إلى مصادر حنفيّة تستخدمها طالبان لتبرير أحكام محددة. ولما كانت اللغة العربية غير متداولة بشكل عام في أفغانستان، فإن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على معظم الأفغان فهم تلك الاستشهادات. ويوضح علماء الإسلام أنه حتى لو كان الفرد يفهم اللغة العربية، فإنه سيحتاج إلى معرفة متخصصة بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لكي يقيّم تقييماً نقدياً ادعاء طالبان أن القانون يستند إلى الشريعة الإسلامية ويجسدها.

35- ويمثل القانون المرة الأولى التي تشير فيها طالبان إلى مصادر قانونية أو فقهية أخرى أو تقدم تفسيرات مفصلة للمصطلحات الإسلامية في صك قانوني، إذ لم تتضمن لائحة عام 1997 أو ملحقها لعام 2001 إحالات أو تفسيرات من هذا القبيل. وتضمين هذه التفسيرات مدروس للغاية لأن هذه الإحالات حاسمة لدعم تبرير طالبان للقانون وادعائها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مع أن مشروع حكمها هو مشروع حكم لا مثيل له في البلدان الأخرى ذات الأغلبية المسلمة. وأشار فقهاء الدين والقانون إلى أن المصطلحات العربية مدرجة عن قصد للإيحاء بالسلطة الدينية، مما يجعل أي انتقاد للقانون، أو لطالبان، يبدو وكأنه انتقاد للإسلام.

جيم- الغرض والنطاق والتطبيق

36- للقانون هدفان رئيسيان، هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وتحديد واجبات المحتسبين ومسؤولياتهم. ومع أن الكل مطالب بالتمسك بمبادئ الفضيلة واجتناب الرذيلة، فإن مسؤولية الإنفاذ تقع على عاتق المحتسبين وليس على عاتق عامة الناس. وبموجب المادة 5 من القانون، تتولى وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكم الواقع المسؤولية الشاملة عن ضمان تنفيذ القانون. والوزارة مأمورة بتشجيع الناس على التحلي بالفضيلة والبعد عن الرذيلة، وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية والفقه الحنفي، وبتعزيز السلام وردع التعصب الإثني واللغوي والجهوي (المادة 6).

37- وينطبق القانون على جميع الأفراد في أفغانستان (المادة 4). ويمثل هذا حيداً عن مشاريع القانون السابقة التي كانت تنطبق على "جميع المواطنين". ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت هذه الأحكام ستُنفذ على الرعايا الأجانب في أفغانستان، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال

الإنساني. ومما يدعو للقلق احتمال أن تفرض طالبان قيوداً مماثلة لتلك التي فُرضت على الرعايا الأجانب والمؤسسات الأجنبية بين عامي 1996 و2001[8].

38- وثمة افتقاراً إلى الوضـــوح فيما يتعلق بموعد تطبيق القانون والحالات التي يطبق فيها. ذلك أن المادة 4 منه تنص على تنفيذه في "الأماكن العامة"؛ غير أنه لا يعرف مصـطلح "الأماكن العامة"، الأمر الذي يترك للمحتسبين سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما يعد مكاناً عاماً أو خاصاً. والمحتسبون مأمورون، نظرياً، بعدم التدخل في الحياة الخاصـــة أو دخول المنازل بلا مبرر شـــرعي (المادة 10(4)). ولكن في الممارسـة العملية، لا يبدو أن هناك تمييز بين المجالين العام والخاص في ظل ما ورد من تقارير متسـقة عن قيام مسؤولي سلطة الأمر الواقع بتفتيش المنازل وفحص الهواتف المحمولة بحثاً عن أدلة على ارتكاب مخالفات. ويبدو أن هناك أحكاماً أخرى تخول المحتسـبين صـلاحية دخول الأماكن الخاصـة والتدخل في الشـؤون الشـخصـية (المواد 3 و13(1) و(4)). وأبلغ علماء الإسـلام المقرر الخاص أن القانون يبدو في بعض الحالات متناقضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية الصريحة التي تحظر التدخل في الشؤون الخاصة.

39- وهناك مصدر قلق آخر يتمثل في الغموض الذي يكتنف سن المسؤولية الجنائية، مما يضاعف من عدم اعتراف طالبان بالأشـخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً كأطفال، وهو المعيار الدولي. وبدلاً من ذلك، تُعرّف طالبان الطفل بأنه شـــخص لم تظهر عليه علامات البلوغ. وقد نجمت عن ذلك ثغرات كبيرة من الناحية القانونية ومن ناحية الحماية. ففي ظل حكم طالبان، يمكن أن يتعرض الأطفال للعقوبات نفسها التي يتعرض لها البالغون، بما في ذلك العقوبات البدنية.

40- ولا يجيز القانون معاقبة الأطفال فحســـب، بل يوجب تحديداً معاقبة الأطفال، والمحتســـبون مأمورون صـــراحة بمنع ارتكاب الأطفال أفعالاً غير مشـــروعة (المواد 22(24) و23 و26(5)). فبدون ضمانات، لا يتعرض الأطفال لخطر العقاب فحسب، بل يتعرضون أيضاً لخطر التعرض لعقاب الآخرين أو أن يجبروا على مشـــاهدة عقاب الآخرين، بمن في ذلك آباؤهم وأمهاتهم وأولياء أمورهم. ومع أن بعض الأحكام تحمي الأطفال شكلياً، مثل حظر ممارسة الباشا بازي (وهو شكل من أشكال الاستعباد الجنسي للأطفال حيث يتعرض الصـبيان بشـكل منهجي للاعتداء من قبل رجال أكبر سـناً) وحظر إسـاءة معاملة الأيتام (المادة 22(5) و(26))، فإن النظام الذي تتبعه طالبان على نطاق واســـع والمتمثل في التمييز والقمع وتفكيك مؤسسات حماية الطفل يقوض أي تأثير إيجابي محتمل لهذه الأحكام.

دال- الأحكام الموضوعية

1- شروط الحجاب وقواعد اللباس الإلزامي

41- فرضت طالبان ونفذت بشكل متزايد، منذ استعادتها السلطة، قواعد صارمة على اللباس، لا سيما على النســـاء والفتيات. وتؤكد طالبان أنه يجب على النســـاء والفتيات، عند خروجهن من منازلهن، ارتداء "الحجاب الشـرعي" الذي يتطلب تغطية وجوههن بالكامل، باسـتثناء العينين. وطُلب من الفتيات في الصفوف من الرابع إلى السادس تغطية وجوههن في طريق ذهابهن إلى المدرسة وعودتهن منها.

42- ويعزز القانون هذا الشـــرط، إذ ينص في المادتين 3 و13 على وجوب تغطية المرأة (والفتاة) لكامل جسدها ويشترِط ألا تكون ملابسها "رقيقة" أو "قصيرة" أو "ضيقة". ويجب عليهن، بموجب الفقرتين 2 و6 من المادة 13،

(8) على سـبيل المثال، حظر ملحق عام 2001 على الرعايا الأجانب مخالطة النسـاء الأفغانيات وتصـوير الكائنات الحية وارتداء الملابس غير المحتشمة وتوزيع وسائل الإعلام الأجنبية، بينما نص على أحكام تجيز مساءلة المؤسسات الأجنبية في أفغانستان عن مخالفة لوائح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من اللوائح.

تغطية وجوههن أمام الرجال الذين ليسوا من محارمهن درءاً للفتنة[9]. ويُحظَّر على النساء والرجال الذين لا تربطهم صلة قرابة النظر إلى أجساد أو وجوه بعضهم البعض (المادة 13(7)). والمرأة المسلمة ملزمة أيضاً بتغطية نفسها أمام النساء غير المسلمات أو "الكافرات" درءاً للفتنة (المادة 13(6)).

43- ويفرض القانون، بالإضافة إلى تأكيد القيود السابقة المفروضة على مظهر المرأة، قيوداً جديدة على سماع صوتها، بما في ذلك صوتها وهي تغني أو تقرأ بصوت عالٍ في الأماكن العامة لأن صوتها يعتبر عورة يتعين إخفاؤها[10]. وتنص الفقرة 8 من المادة 13 على أنه يجب على المرأة، عند خروجها من منزلها، ألا تكتفي بتغطية وجهها وجسدها بل أن تمتنع عن رفع صوتها أيضاً. والمحتسبون مكلفون، بموجب الفقرة 10 من المادة 22، بضمان عدم سماع أصوات النساء خارج منازلهن وأثناء التجمعات، مما يعرض النساء والفتيات لخطر العقوبة حتى في الأماكن الخاصة.

44- ويفرض القانون أيضاً قيوداً على مظهر الرجال والفتيان، حيث ينص في الفقرة 1 من المادة 14 على أن أجزاء جسد الرجل من الخاصرة إلى أسفل حتى الركبتين عورة يجب سترها. ويجب ألا تكون الملابس ضيقة أو كاشفة لشكل الجسد، خاصة أثناء ممارسة الرياضة (المادة 14(3)). وتحظر الفقرة 18 من المادة 22 على الرجال حلق لحاهم أو تشذيبها إلى ما هو أقصر من طول قبضة اليد.

45- وتفرض أحكام أخرى قيوداً إضافية على المظهر الشخصي، كما تفرض قيوداً على الحق في حرية التعبير وحرية الدين، بما في ذلك حرية الشخص في المجاهرة بدينه ومعتقداته أو بعدم اعتناقه ديناً أو معتقدات. وتشمل هذه القيود حظر ربطات العنق والصلبان ورموز أخرى "غير إسلامية" غير محددة (المادة 22(22)).

46- ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير، وهو حق يشمل الحماية فيما يتعلق باللباس الشخصي[11]. والحجاب الإلزامي وقواعد اللباس الإلزامية لا تنتهك هذه الحقوق فحسب، بل تعزز التمييز وتكرس القوالب النمطية الضارة المتعلقة بأدوار الجنسين وهوياتهما. والواقع أن القيود التي تفرضها طالبان على المظهر تنم بوضوح عن مفهومها الصارم والثنائي للنوع الجنساني، وهو مفهوم يقسم المجتمع إلى ذكور وإناث فقط. وتطبق الجماعة توقعات صارمة ومجنسنة لا تقتصر على المظهر الشخصي وإنما تشمل أيضاً أدوار الأفراد والتزاماتهم وسلوكياتهم؛ وقد يواجه الأفراد الذين يخالفون هذه التوقعات التمييز والعنف. وتُستخدم القيود المفروضة على المظهر الشخصي أيضاً في تسهيل وتبرير انتهاكات وأضرار أخرى.

47- وتختار العديد من النساء والفتيات الأفغانيات ارتداء شكل من أشكال الحجاب. ولارتداء الحجاب تاريخ طويل في أفغانستان، ويمكن أن يحمل دلالات شخصية تجسد القيم الدينية والإثنية والثقافية والتقليدية. وينبغي أن تكون جميع النساء والفتيات الأفغانيات حرات في اتخاذ خياراتهن في هذا الصدد، بدلاً من إجبارهن على امتثال ما يفرضه الآخرون من قواعد مرتبطة بخلفيات دينية أو ثقافية أو خلفيات أخرى.

48- وقد قاومت النساء الأفغانيات بلا هوادة شروط الحجاب الإلزامي التي فرضتها طالبان منذ توليها السلطة، وفي بعض الأحيان، خرجن في مظاهرات احتجاجاً على تلك الشروط على الرغم من خطر تعرضهن للاعتقال والاحتجاز. وتشير التقارير إلى أن العديد من النساء في كابل ومدن أخرى ما زلن

(9) للفتنة معانٍ متعددة، منها الاضطراب الاجتماعي والفساد الأخلاقي.

(10) تشير العورة إلى أجزاء الجسد التي تُعد سوأة يجب سترها بشكل سليم.

(11) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 12.

يرتدين شكل الحجاب الذي اخترنه. وفي الوقت نفسه، قامت سلطات الأمر الواقع، في بعض الأحيان، باعتقال واحتجاز نساء وفتيات لارتدائهن حجاباً "غير شرعي" أو "غير سليم".

2- حرية التنقل

49- فرضت طالبان، منذ استعادتها السلطة، مجموعة من القيود القمعية على حرية حركة النساء والفتيات. وحرية التنقل ليست مهمة في حد ذاتها فحسب، وإنما تؤدي أيضاً دوراً أساسياً في تمكين حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحصول على التعليم والاحتكام إلى العدالة والحصول على سبل العيش والرعاية الصحية والحق في المشاركة في الحياة العامة.

50- وتتم القيود المفروضة على حركة المرأة عن نية طالبان عزل المجتمع وحصر النساء والفتيات في المجال الخاص عموماً وحرمانهن من حقوقهن الأساسية، بما فيها الحق في المشاركة في الحياة العامة. والواقع أن المتوقع ضمناً في أحكام الحجاب الإلزامي – التي يُفهم منها أن خروج المرأة من منزلها يجب أن يكون "لغرض ضروري" – هو أن تبقى المرأة في المنزل بحيث يكون خروجها إلى الأماكن العامة هو الاستثناء وليس القاعدة.

51- ويعزز قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيود الحالية المفروضة على التنقل بطريقتين رئيسيتين هما، اشتراط الحجاب الإلزامي المذكور أعلاه واشتراط ألا تسافر المرأة إلا بمحرم. وبموجب المادة 20، يأمر القانون سائقي وسائل النقل العام بعدم نقل النساء اللاتي لا يرافقهن محرم "سليم العقل" أو اللاتي لا يرتدين حجاباً شرعياً، وبمنع النساء من الجلوس مع الرجال غير المحارم أو مخالطتهم. وكان أحد مشاريع القانون السابقة ينص على أن المرأة تحتاج إلى اصطحاب محرم في الرحلات التي تزيد مسافتها عن 72 كيلومتراً، ولكن هذه الأحكام حُذفت. ومع أن النسخة النهائية من القانون لا تحدد مسافة لسفر المرأة بدون محرم، فإن الإحالات إلى الأحاديث الواردة في حواشيها تشير إلى رحلة يوم واحد إلى ثلاثة أيام بلياليها. ويعني غموض هذه الأحكام، من الناحية العملية، أنه يجوز منع أي امرأة من السفر باستخدام وسائل النقل العام بدون محرم، بصرف النظر عن الغرض أو المسافة.

52- وتتوقف حرية حركة النساء والفتيات – وبالتالي حصولهن على الخدمات والرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل ومشاركتهن في الحياة العامة – إلى حد كبير على وجود محرم، ولا سيما محرم قادر على مرافقتهن وراغب في ذلك ومتاح لذلك. وهذا الشرط له آثار غير متناسبة على الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، والأرامل، والنازحات، والنساء والفتيات اللاتي لديهن أقارب ذكور من ذوي الإعاقة. وهو يدعو إلى القلق بوجه خاص في الحالات التي تحتاج فيها النساء إلى مغادرة المنزل بشكل عاجل، على سبيل المثال، أثناء حالات الطوارئ الصحية أو عند فرارهن من العنف المنزلي أو عنف العشير.

53- وفي غضون أسابيع من إعلان القانون، أفادت نساء من محافظات في جميع أنحاء أفغانستان بأنهن أضحين يواجهن قيوداً مشددة على حركتهن تشمل إيقافهن واستجوابهن ومضايقتهن عند نقاط التفتيش، أياً كانت المسافة التي قطعنها. وأفادت هؤلاء النساء بأنهن كن يستجوبن بدقة، حتى عندما يكن بصحبة محرم، عما إذا كان محارمهن من أقرب الأقربين أم لا. ولا تزال ترد تقارير عن تعسف وعدم اتساق في إنفاذ القانون. فقد صدرت تعليمات لأصحاب المحال التجارية برفض خدمة النساء غير المصحوبات بمحرم؛ وطُلب من سائقي وسائل النقل العام عدم السماح للنساء بالجلوس في المقعد الأمامي من السيارة. ونفت وزارة الأمر الواقع المسؤولة عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الادعاءات، على الرغم من تزايد الأدلة؛ وفي كانون الثاني/يناير 2025، وصفت الوزارة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى

أفغانستان الذي يسلط الضوء على الإنفاذ التعسفي بأنه "بعيد كل البعد عن الحقيقة"، مدعيةً أنه "محاولة لتشويه سمعة الوزارة"[12].

54- وفي الوقت نفسه، أضحت النساء يستجبن بشكل متزايد للقانون من خلال التنظيم الذاتي ويخترن امتثال أحكامه بدلاً من مواجهة العقوبة. وأفاد ثلثا النساء اللاتي شملتهن الدراسة الاستقصائية التي أجراها مشروع "بيشناو" بأنهن عدّلن سلوكهن من خلال ارتداء الحجاب أو عدم الخروج من المنزل إلا مع محرم لتجنب التعامل مع المحتسبين.

3- العلاقات الشخصية

55- يسعى العديد من الأحكام الواردة في القانون إلى تنظيم العلاقات والمعاملات الشخصية، مما يؤكد عزم طالبان على التحكم في جميع جوانب حياة الناس، بما في ذلك شؤونهم الخاصة. وبموجب الفقرة 20 من المادة 22، يحظر على المسلمين مصادقة غير المسلمين أو مساعدتهم. ويبدو أن هذه الأحكام لا تُنفذ إنفاذاً فعلياً في الممارسة العملية؛ فالواقع أن كبار مسؤولي طالبان أنفسهم يواصلون الاجتماع مع غير المسلمين، ولا سيما في إطار جهودهم الرامية إلى كسب الدعم والشرعية على الصعيد الدولي. غير أن هذه الأحكام توجه رسالة واضحة إلى المسلمين الأفغان مفادها أنه يجب عليهم تقليل التفاعل مع فئات معنية أو الحد منه. وعلى نحو ما أُشير إليه سابقاً، هناك أحكام أخرى تقيد تعامل النساء غير المتزوجات مع الرجال غير المتزوجين، بما في ذلك في سياق أنشطتهم اليومية. وتحدث هذه القيود في سياق أوسع نطاقاً يتسم بالفصل بين الجنسين، وهو فصل يطبق في أماكن العمل ومؤسسات التعليم ومرافق الرعاية الصحية والأماكن العامة ويُنفَّذ إنفاذاً فعالاً.

56- وتشكل الأحكام التي تنظم العلاقات والمعاملات الشخصية، أو التي تهدف إلى الفصل بين أفراد المجتمع، انتهاكاً للحق في عدم التمييز والحق في الخصوصية والحق في حرية تكوين الجمعيات. ويرجح أن تكون لها آثار ضارة على نسيج المجتمع، مما قد يؤدي إلى إقصاء الفئات المعرضة للخطر والأقليات أو عزلها أو تهميشها. ويذكِّر المقرر الخاص بأن القيود التي فرضت على تعامل الرعاية الأجانب مع النساء في الفترة الأولى من حكم طالبان أدت إلى تعميق عزلة المرأة الاجتماعية وعرقلت بشدة تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال الدعم.

4- الزنا

57- تحظر الفقرة 1 من المادة 22 من قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الزنا سواءً ارتكب طوعاً أم كُرها. وباعتبار الزنا جريمة من جرائم الحدود[13]، فإن المحاكم هي من توقع عقوبة الزنا وليس المحتسبين، على الرغم من كونهم مكلفين بإحالة الأفعال المزعومة إلى المحكمة المختصة. وغالباً ما تؤدي القوانين التي تجرم الزنا وإنفاذ تلك القوانين إلى التمييز والعنف ضد المرأة قانوناً وممارسة، مما ينتهك حقها في الخصوصية وفي حرية التنقل وفي المساواة أمام القانون. ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص أن الأفراد المتهمين بالزنا يتعرضون للعقوبة البدنية التي تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي بعض الحالات، حُكم على بعض الأفراد بالرجم. ومع أن طالبان عاقبت نساء ورجالاً على حد سواء على ارتكابهم جريمة الزنا، فإن هذه العقوبة فرضت في أغلب الأحيان على النساء والفتيات.

(12) انظر https://x.com/OfVice96548/status/1884151976986030235/photo/1.

(13) تشير الحدود إلى الجرائم التي تُعتبر معصية لله تعالى، وعقوبتها ثابتة.

58- ومن دواعي القلق بوجه خاص إخفاق القانون في التمييز بين العلاقات الجنسية المقامة بالتراضي بين البالغين خارج إطار الزواج والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي. وعقوبات الزنا ليست حكراً على حكم طالبان؛ فقد جُرم هذا السلوك أيضاً في ظل الحكم الجمهوري. ويحظر القانون الدولي بوضوح الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي؛ والدول ملزمة بحماية الأفراد من هذه الجرائم. وغالباً ما تمنع ثقافة الصمت المحيطة بجرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي في أفغانستان الناجيات من الإبلاغ عن هذه الجرائم. ومما يثنيهن عن الإبلاغ عن تلك الجرائم أيضاً خوفهن من أن يتهمن أنفسهن بارتكاب جريمة، الأمر الذي يقوض إمكانية وصولهن المحدود أصلاً إلى آليات الدعم والعدالة.

5- العلاقات المثلية

59- لطالما واجه المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وغيرهم من الأفغان المتنوعين جنسانياً (مجتمع الميم الموسَّع) التمييز والتجريم قانوناً وسياسةً وممارسةً. وكان يُعاقب على المثلية الجنسية بالإعدام في عهد نظام طالبان الأول وظلت المثلية الجنسية جريمة جنائية في عهد الجمهورية وإن كانت عقوبتها قد خُففت إلى السجن. وتؤكد الفقرتان 3 و4 من المادة 22 من قانون هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجريم العلاقات الجنسية المثلية وتهيئة "الفرص والوسائل" لهذه العلاقات. ومرة أخرى، ولما كانت هذه الجرائم تندرج في إطار جرائم الحدود، فإن المحاكم هي المسؤولة بالمعاقبة عليها، رغم كون المحتسبين مطالبين بالإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال.

60- وفي ظل حكم طالبان، يتعرض الأشخاص الذين يقيمون علاقات جنسية مثلية للعقوبة البدنية التي عادةً ما تكون مصحوبة بعقوبة سجن. وقد حُكم على بعض الأفراد بـ "الدفن تحت جدار". ولا تتضمن المعلومات التي نشرتها المحكمة العليا بحكم الواقع عن العقوبة البدنية بيانات مصنفة بشكل منهجي؛ غير أنها تشير إلى زيادة ملحوظة في حالات العقوبة البدنية على ممارسة "اللواط" في عام 2024، مع ارتفاع كبير في تلك الحالات اعتباراً من أيلول/سبتمبر، أي بعد سن القانون. وغالبًا ما يكون أفراد مجتمع الميم الموسع المتهمون أو المعاقبون على "جريمة" المثلية الجنسية أكثر عرضة لخطر العنف والتمييز، لا سيما إذا علمت أسرهم ومجتمعاتهم بهذه "الجرائم". ويمكن أن يواجه الذكور الناجون من العنف الجنسي عقاباً، مما يعرضهم لخطر الإيذاء مرة أخرى.

6- المعتقدات والممارسات الدينية

61- تقيد أحكام متعددة من القانون الحق في حرية الدين أو المعتقد. وتتخذ هذه القيود أشكالاً عدة، مثل: فرض أيديولوجية طالبان، بما في ذلك آراءها الدينية، على السكان، بصرف النظر عما إذا كانوا يعتنقون معتقدات دينية شخصية أو معتقدات أخرى أم لا؛ وفرض ممارسات دينية محددة على المسلمين؛ وحظر ممارسة الشعائر الدينية أو العقائدية غير الإسلامية؛ ومنح صلاحيات واسعة لتقييد الممارسات والمعتقدات الإسلامية التي تُعد مخالِفة لتفسير طالبان للشريعة الإسلامية.

62- ويشمل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين حرية المرء في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً من اختياره، أو ألا يكون له دين أو معتقد على الإطلاق، وفي المجاهرة بدينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. ويشكل حظر معتقدات أو ممارسات دينية محددة أو تقييدها، أو فرض قيم وممارسات دينية والإكراه على الالتزام بها تحت التهديد بالعقاب، انتهاكات واضحة لهذا الحق. ويشدد المقرر الخاص على أن فرض ممارسات دينية موحدة يقوض الطابع الشخصي والطوعي للدين ويتجاهل تنوع المعتقدات والتعبيرات الشخصية.

63- وتخضع ممارسة المسلمين شعائر دينهم لتنظيم صارم. فبالإضافة إلى شروط الحجاب الإلزامي وقواعد اللباس، يفرض القانون صلاة الجماعة في المساجد في أوقات محددة (المواد 18(1) و19(2) و22(16))؛ كما يفرض صيام رمضان (المادة 22(17))؛ ويلزم القانون رواد الأعمال والتجار والمزارعين بدفع الزكاة والعشر وبتسيير تجارتهم وفقاً للمذهب الحنفي (المادة 18)[14]. وتجيز المادة 26 إحالة الأفراد الذين يتخلفون بشكل متكرر عن صلاة الجماعة والصيام دون عذر مقبول إلى المحاكم، وكذلك الطوائف التي تتخلف بشكل جماعي عن صلاة الجماعة. وحتى قبل سن القانون، كانت حركة طالبان قد أصدرت تعليمات بوجوب الالتزام بصلاة الجماعة وتعرض من لا يلتزم بها للاعتقال والعقوبة البدنية. ومنذ سن القانون، ما انفك الأفغان يبلغون عن عمليات تفتيش للتأكد من إغلاق المحال التجارية خلال أوقات الصلاة وتسجيل المصلين الحاضرين.

64- وبالإضافة إلى إلزام المسلمين بممارسة شعائر دينهم، يقيد القانون أيضاً ممارسة أو إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مثل حظر ارتداء الصلبان وغيرها من الرموز "غير الإسلامية" وحظر الاحتفالات التي لا أساس لها في الإسلام (المادة 22(21) و(22)). ويطرح ذلك عقبات إضافية أمام الأقليات الدينية، التي تواجه أصلاً تمييزاً وتقييداً شديدين في ممارسة شعائر دينها علانية.

65- وبموجب القانون، يمكن أن تؤدي الأفعال أو السلوكيات التي تعتبرها طالبان "غير إسلامية" إلى العقاب. وتشمل هذه الأفعال نشر محتوى مناف لأحكام الشريعة أو المبادئ الإسلامية (المادة 17(1))، والاحتفال بأعياد لا أساس لها في الإسلام (المادة 22(21))، وارتداء الرموز "غير الإسلامية" أو الترويج لها (المادة 22(22))، وممارسة البدع أو الترويج لها (المادة 22(23))[15]. ومع أن هذه الأحكام تؤثر على جميع الأشخاص في أفغانستان، فإن السلطة التقديرية الواسعة في تحديد ما يشكل سلوكاً أو محتوى "غير إسلامي"، إلى جانب تفسير طالبان الضيق للشريعة استناداً إلى الفقه الحنفي، يفاقمان المخاوف المتعلقة بتطبيق القانون تطبيقاً تمييزياً ضد الأقليات المسلمة، ولا سيما المسلمين الشيعة، التي تتبع مذاهبها الفكرية الخاصة والتي تواجه التمييز والاضطهاد في أفغانستان منذ وقت طويل.

7- حرية التعبير والحصول على المعلومات

66- يقيد قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرية التعبير، ولا سيما القدرة على تبادل المعلومات وتلقيها، تقييداً شديداً. وتحظر أحكامه العامة الاستخدام "غير الشرعي" لأجهزة التسجيل أو الراديو، من دون تعريف مصطلح الاستخدام "غير الشرعي" (المادة 22(8)). ويُحظر التقاط صور أو مقاطع فيديو للكائنات الحية باستخدام أي جهاز (المرجع نفسه). ويشمل الحظر المفروض على صور الكائنات الحية وسائل الإعلام والمؤسسات الإخبارية، التي يحظر عليها نشر تقارير تحتوي على صور من هذا القبيل (المادة 17(3))، والتجار والحرفيين والمزارعين، الذين لا يجوز لهم بيع هذه الصور أو شراؤها أو استخدامها في الإعلان عن منتجاتهم (المادة 18(5) و(6)). ويحظر على وسائل الإعلام والمؤسسات الإخبارية أيضاً نشر أي تقارير ترى طالبان أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي أو "تحط من شأن" المسلمين أو "تذلهم" (المادة 17).

67- غير أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار بمختلف أنواعها وعن طريق أي وسيلة إعلام وتلقيها ونقلها. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يكون أي تقييد لهذا الحق منصوصاً عليه في القانون؛ وأن يخدم هدفاً مشروعاً، مثل ضمان احترام حقوق الآخرين

(14) الزكاة فريضة دينية تقضي بأن يتبرع المسلمون الأثرياء بنسبة من ثرواتهم سنوياً لمساعدة المحتاجين؛ أما العشر، فهي ضريبة على المنتجات الزراعية.

(15) *Bid'ah* refers to forms of worship not present in the Qur'an or hadiths.

وسمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛ وأن يكون ضرورياً ومتناسباً لتحقيق الهدف المنشود منه. بيد أن أحكام قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تقيد حرية التعبير لا تستوفي هذه الشروط.

68- وقد فرضت طالبان، منذ استيلائها على السلطة، قيوداً صارمة على حرية التعبير، حيث قامت باحتجاز متظاهرين سلميين وناشطين في مجال التعليم، وضيّقت الخناق على وسائل الإعلام المستقلة، وحظرت الكتب التي تعتبر مخالفة لمذهبها الفكري، بما في ذلك الكتب التي تتناول الدين وحقوق الأقليات والسياسة. وفي ضوء ما تقدم، يشعر المقرر الخاص بالقلق لأن الأحكام الغامضة الصياغة التي ينص عليها القانون يمكن أن تستخدم، وستُستخدم، لمنع انتقاد طالبان أو تبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

69- ومنذ صدور القانون، استمرت سلطات الأمر الواقع في تقييد الحيز المتاح لعمل الصحفيين ووسائل الإعلام المستقلة. وقد حذّر مسؤولو سلطة الأمر الواقع في عدد من المقاطعات الصحفيين تحذيراً شفوياً من بث صور كائنات حية أو نشرها؛ وفي أماكن عدة، اضطرت قنوات تلفزيونية إلى تعليق عملها. واستأنفت بعض القنوات بثها بدون برامج تتضمن صور كائنات حية. واستُهدفت وسائل الإعلام أيضاً لبثها محتوى يُزعم أنه "غير إسلامي"، على نحو ما حدث في كانون الأول/ديسمبر 2024 عندما تم اعتقال عدد من الإعلاميين العاملين في إحدى القنوات التلفزيونية في كابل. ولا تزال القناة مغلقة رغم إطلاق سراح هؤلاء الإعلاميين.

70- وحتى الآن، لم يطبق الحظر المفروض على صور الكائنات الحية تطبيقاً موحداً، بل إن بعض مسؤولي طالبان يستخفون بهذا الحظر من خلال استمرارهم في الظهور في نشرات الأخبار وفي نشر صور على وسائل التواصل الاجتماعي. ولا تقتصر الآثار الناجمة عن هذا الحظر على وسائل الأنباء، بل تشمل توظيف الفنانين والمصورين وغيرهم من المهنيين المبدعين ودخلهم. وأعرب معلمون أيضاً عن قلقهم من تأثير ذلك على تعليم الأطفال، بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا السلامة مثل التوعية بالألغام الأرضية.

8- الفعاليات والاحتفالات الثقافية

71- سعت طالبان بانتظام، منذ استيلائها على السلطة، إلى تقييد الاحتفالات بالمهرجانات والمناسبات الهامة، مبررةً هذه القيود بأسباب أمنية في بعض الأحيان. وتحظر الفقرة 21 من المادة 22 من قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المناسبات الثقافية والمهرجانات على وجه التحديد، بما فيها عيد نيروز (اليوم الأول من التقويم الشمسي) وعيد يلدا (الذي يحتفل به في الانقلاب الشتوي)، كما تحظر استخدام الألعاب النارية من جانب المسلمين والاحتفال بـ "أيام أخرى" غير محددة لا تشكل جزءاً من التراث الإسلامي. ويشير المقرر الخاص إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سجلت عيدي نيروز ويلدا كتراث ثقافي غير مادي بموجب اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، التي تلزم أفغانستان بصون هذين العيدين.

72- وبالإضافة إلى انتهاك الحق في المشاركة في الاحتفالات الثقافية، تنتهك أحكام هذه المادة الحق في حرية الدين أو المعتقد لأنها تحظر الاحتفال بالأعياد غير الإسلامية. وعلاوة على ذلك، فإن صياغتها الغامضة تعني أن المحتسبين يتمتعون بصلاحيات واسعة وتعسفية تخولهم منع جميع أنواع الاحتفالات، بما فيها الاحتفالات المرتبطة بأقليات مسلمة. وهذا أمر يدعو للقلق البالغ في ظل تقييد سلطات الأمر الواقع أصلاً احتفال الشيعة بعاشوراء.

9- الموسيقى

73- فرضت حركة طالبان خلال فترة سيطرتها الأولى حظراً على الموسيقى. وسعت الجماعة مرة أخرى، منذ استعادتها السلطة، إلى منع عزف الموسيقى، وحظرت الغناء وعزف الآلات الموسيقية والعروض الموسيقية العامة. وقامت سلطات الأمر الواقع بمداهمات لمصادرة وتدمير الآلات الموسيقية، بما فيها الربابة التي أدرجتها اليونسكو في قائمة التراث الثقافي غير المادي[16]. وامتد القمع ليشمل التجمعات الاجتماعية، بما في ذلك حفلات الزفاف والعروض الفنية والمحطات الإذاعية. وتعرض الموسيقيون والصحفيون الإذاعيون للمضايقة والاعتقال، وفي بعض الحالات، أُجبروا على الفرار من البلد.

74- ويقر قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه القيود التي سبق فرضها. ويلزم القانون المحتسبين بمنع انبعاث صوت الموسيقى من التجمعات أو المنازل (المادة 22(10))، بينما يحظر على العاملين وسائقي المركبات التجارية تشغيل الموسيقى (المادة 20(1)). وتُنفذ هذه الأحكام تنفيذاً عشوائياً في الممارسة العملية، غير انه لوحظت زيادة في إنفاذها، ولا سيما في المناطق الجنوبية الشرقية والشرقية والغربية من البلد. وأُرغمت العديد من المحطات الإذاعية على إغلاق أبوابها بعد إقدامها على بث موسيقى، وسُمح لبعضها باستئناف العمل فقط بعد أن أكدت لسلطات الأمر الواقع أنها لن تبث أي موسيقى من الآن فصاعداً.

هاء- العقوبة والإنفاذ

1- صلاحيات واسعة وتعسفية

75- يمنح قانون هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المحتسبين سلطات واسعة وتعسفية تخولهم احتجاز ومعاقبة الأفراد المتهمين بمخالفة أحكامه، من دون اشتراط تقديم أي أدلة أو مراعاة الأصول القانونية، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويمكن القانون للمحتسبين، من خلال منحهم هذه الصلاحيات الواسعة والتقديرية، من العمل كمسؤولين عن إنفاذ القانون وقضاة وحراس سجون في آن واحد معاً، ولا يفرض أي قيود أو ضوابط تذكر على صلاحياتهم.

76- ويجيز القانون للمحتسبين تنفيذ عقوبات التعزير، أما العقوبات على الأفعال المحظورة التي تندرج في إطار جرائم الحدود، فيجب أن تنفذها المحاكم[17]. أما في حالة مخالفة أحكام القانون، فيتبع المحتسبون عملية تتألف من سبع مراحل، تبدأ بتوجيه النصح والإنذار والتوبيخ اللفظي، ثم إتلاف الممتلكات، وتنتهي بالحبس لمدة تصل إلى ثلاثة أيام. ويخول القانون المحتسبين صلاحية توقيع العقوبات التي يرونها "مناسبة"، شريطة ألا تكون الجريمة من اختصاص المحاكم. وهذا أمر إشكالي بوجه خاص لأنه غير موضوعي إلى حد كبير لأنه يمنح المحتسبين صلاحية مفرطة في تحديد ما يشكل عقوبة "مناسبة". ولا ينص القانون على أي ضمانات تكفل الحماية من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، كما لا يمنح المتهمين الحق في اللجوء إلى القضاء أو الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية. وجدير بالملاحظة أن الصلاحيات المخولة للمحتسبين لا تقتصر على مراقبة وتأديب عامة الناس فحسب، وإنما تمتد لتشمل الوزارات الأخرى والمسؤولين الآخرين في سلطة الأمر الواقع.

(16) انظر اليونسكو، الوثيقة LHE/24/19.COM/Decisions.

(17) يشير التعزير إلى العقوبات التي تخضع لتقدير القاضي (أو أي مسؤول آخر).

77- ومع أن كبار مسؤولي وزارة الأمر الواقع المسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمتعون بصلاحيات واسعة وأن يجوز لهم تطبيق أشكال العقوبة السبعة تلك جميعها، فإن مسؤولي سلطة الأمر الواقع المحليين ملزمين بالتشاور مع رؤسائهم فيما يتعلق بالعقوبات التي تنطوي على تدمير الممتلكات أو السجن أو غير ذلك من التدابير "المناسبة". أما الأفراد الذين يرتكبون مخالفات متكررة، فيحالون إلى المحكمة المختصة (المادة 26). والمحتسبون مكلفون أيضاً بضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للمحتجزين والإفراج عنهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم (المادة 27).

2- الإنفاذ

78- منذ سن القانون، وردت تقارير متعددة ليس فقط عن تطبيقه بل أيضاً عن التطبيق الصارم للقيود الأخرى التي تفرضها طالبان، ولا سيما على النساء والفتيات. وقد وصف الأفغان الوجود المتزايد للمحتسبين في الشوارع، حيث يقومون بتفتيش الناس للتأكد من امتثالهم أحكام القانون في الأسواق ووسائل النقل العام وينزلون العقوبات بهم، بما يشمل التوبيخ اللفظي والإهانة العلنية والغرامة وأحياناً العنف الجسدي. وفي بعض المناطق، يستخدم المحتسبون مكبرات الصوت لإذلال النساء لعدم وجود محرم يرافقهن أو لعدم ارتدائهن الحجاب "الشرعي". ووردت تقارير متسقة من مختلف المحافظات عن قيام المحتسبين بتفتيش هواتف الناس بحثاً عن المحتوى المحظور ودخولهم منازل الناس لإجراء عمليات تفتيش. ورغم عشوائية إنفاذ القانون، فإن الاتجاه العام يتمثل في التقيد به.

79- واقتداءً بما بذلته طالبان من جهود لإنفاذ هذا القانون في تسعينات القرن المنصرم، أمر زعيم طالبان في تشرين الأول/أكتوبر 2024 بإنشاء لجان يرأسها حكام المحافظات التابعين لسلطة الأمر الواقع لكي تشرف على تنفيذ القانون وتقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الصدد. وفي بعض المحافظات، تفيد التقارير بأن سلطات الأمر الواقع المحلية فرضت أوامر محلية تعزيزاً لتنفيذ القانون.

80- ومع أن إنفاذ القانون محسوس في جميع أنحاء البلد، فإنه يؤثر تأثيراً غير متناسب على فئات المجتمع المهمشة التي لديها مواطن ضعف كامنة أصلاً، بما في ذلك الأرامل والأسر التي تعيلها نساء والنازحون. وفي الوقت نفسه، هناك مؤشرات مقلقة على أن القانون يُنفذ بشكل أكثر صرامة في المناطق التي تقطنها أقليات إثنية ودينية، ولا سيما في وسط وشمال أفغانستان وشمال شرق البلد وغربه.

81- ومن الاتجاهات الأخرى المثيرة للقلق زيادة مشاركة قادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين وأفراد الأسرة في إنفاذ القانون. ويؤدي الزعماء الدينيون على وجه الخصوص فيما يبدو دوراً مؤثراً في هذا الصدد من خلال تشجيع الأئمة على الالتزام بالقانون في خطبهم، بما في ذلك فيما يتعلق بمراعاة الحجاب واشتراط أن تكون المرأة مصحوبة بمحرم. وخلصت الدراسة الاستقصائية التي أجراها مشروع بيشناو إلى أن التوجيهات التي يصدرها أئمة المساجد المحلية هي أكثر طرق التنفيذ التي يذكرها المجيبون على تلك الدراسة الاستقصائية. وداخل الأسر، يفرض أفراد الأسرة الذكور قيوداً متزايدة على قريباتهم، حيث أفاد عدد أكبر من النساء بأنهن يحتجن إلى إذن لمغادرة منازلهن. وهناك تقارير متزايدة أيضاً عن قيام أفراد الأسرة من الإناث بضمان امتثال نظيراتهن أحكام القانون.

82- ومع أن مدى إنفاذ المجتمع المحلي للقانون يتفاوت بين مختلف أنحاء البلد، فإن الاتجاه العام يشير إلى تطبيع متزايد للقيود التي ينص عليها وعدم وضوح الخطوط الفاصلة بين سيطرة طالبان والضغط الأُسري والمجتمعي.

3- عدم وجود آليات رقابة مستقلة

83- يكلف القانون، بموجب المادة 29 منه، وزارة الأمر الواقع المسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإشراف على سلوك المحتسبين، غير أنه لا يتضمن أي أحكام تحدد العواقب أو آليات المساءلة المطبقة على المحتسبين الذين لا يلتزمون بواجباتهم أو يسيئون استخدام سلطتهم. ووفقاً لمتحدث باسم وزارة الأمر الواقع، هناك وحدة مخصصة للتعامل مع ادعاءات إساءة استخدام السلطة. وشجعت الوزارة أيضاً الناس على تقديم الشكاوى من خلال خط هاتفي ساخن يعمل على مدار الساعة. غير أن هناك مخاوف بشأن احتمال حدوث أعمال انتقامية ضد الأفراد الذين يقدمون شكاوى.

84- ومما يزيد الوضع سوءاً عدم وجود آليات رقابة مستقلة وعدم وجود ضمانات وتفكيك وسائل الحماية، مثل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، منذ استعادة طالبان للسلطة. والنتيجة هي الافتقار إلى المؤسسات والآليات التي يمكن أن توفر الحماية والمساءلة والمساعدة للضحايا وأسرهم.

4- التنشئة الاجتماعية والتدريب والتثقيف

85- يلزم القانون وزارة الأمر الواقع بتثقيف وتدريب المحتسبين وغيرهم من المسؤولين المعنيين بما يضمن فهمهم للقانون ولمسؤولياتهم (المادة 31). وتحقيقاً لهذه الغاية، انخرط مسؤولو وزارة الأمر الواقع في جهود توعية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وأجرى الوزير المسؤول فعلياً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زيارات مكثفة للتوعية بالقانون، بينما عقدت الإدارات الإقليمية التابعة لوزارته جلسات إحاطة منتظمة مع المسؤولين المدنيين والعسكريين التابعين لسلطة الأمر الواقع على مستوى المقاطعات والزعماء الدينيين وغيرهم بغية تثقيفهم بالقانون وبأهمية الالتزام به.

86- وفي موازاة ذلك، يبدو أن وزارة الأمر الواقع شرعت في شن حملة على الإنترنت تهدف إلى مواجهة الانتقادات الموجهة للقيود المفروضة على النساء والفتيات مقدمةً نفسها بدلاً من ذلك كمدافعة عن حقوقهن. وعلى وجه الخصوص، تسلط الوزارة الضوء على أمثلة تدعي فيها أنها تدخلت في حالات زواج قسري وعنف أسري وبهدف تأمين حقوق المرأة في الميراث. ويشير تحليل المحتوى الذي تنشره وزارة الأمر الواقع على حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي إلى زيادة كبيرة في الإشارات إلى الكلمات الدالة المتعلقة بحقوق المرأة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2024[18]. وكانت غالبية هذه المنشورات باللغات المحلية، مع أن بعضها كان بالإنكليزية أيضاً. ويبدو أن الحملة تزامنت مع تزايد التقارير عن تطبيق القانون، مما يشير إلى وجود استراتيجية متعمدة تهدف إلى تقديم سلطات الأمر الواقع على أنها حامية لحقوق المرأة وإلى رفض التقارير التي تشير إلى تطبيق القانون تطبيقاً قاسياً أو تعسفياً.

سادساً- الآثار والتبعات

ألف- توقعات التطورات المقبلة

87- من المهم التشديد على أن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس تشريعاً شاذاً وإن كان تشريعاً رجعياً للغاية. ويشكل القانون استمراراً لسياسات التمييز والاضطهاد التي تنفذها طالبان منذ عودتها إلى السلطة وتلك التي فرضتها خلال فترة حكمها الأولى. والعديد من الأحكام الواردة في القانون تدون مراسيم وأوامر سبق أن أصدرتها الجماعة منذ استعادتها للسلطة. وتدوين هذه القيود في القانون هو دليل على أنها لم تكن سلسلة من الأوامر المخصصة والمجزأة، بل إنها تشكل جزءاً من نظام قمع وتمييز

(18) المعلومات والتحليلات الإضافية المقدمة من منظمة الشاهد الأفغاني.

وسيطرة متعمَّد ومُمأسس. وحقيقة أن القانون، إلى جانب شبكة القيود الأوسع نطاقاً التي تفرضها حركة طالبان على سكان أفغانستان، تجسد إلى حد كبير القيود التي كانت سارية بين عامي 1996 و2001، تؤكد أن طالبان لم تختر الاعتدال في سلوكها. فالجماعة لا تزال ملتزمة بمواصلة سياستها التمييزية والكارهة للنساء.

88- ويرى المقرر الخاص أن من المرجح للغاية أن يزداد الوضع تدهوراً في المستقبل. فإذا ما تُركت طالبان بلا رادع، فإنها ستعمل على تكثيف وتوسيع نطاق القيود التي تفرضها على الشعب الأفغاني، ولا سيما النساء والفتيات، وعلى الأرجح، الأقليات الدينية والإثنية، مما يعرض تلك الفئات لدوامات متزايدة الاتساع من التمييز والعزل والقمع.

باء- إدامة الاضطهاد الجنساني

89- وثق المقرر الخاص مراراً وتكراراً حالات حرمان شديد للنساء والفتيات من حقوقهن من جانب سلطات الأمر الواقع منذ عام 2021. ووثق أيضاً انتهاكات ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومجتمع الميم الموسع وضد الأفراد الذين تعتبرهم طالبان حلفاء للنساء والفتيات. وقد فُرض بنيان الاضطهاد الجنساني هذا باستخدام مجموعة من التدابير، بما في ذلك المراسيم والأوامر، لإجبار الناس على التواطؤ من خلال التهديد والإذلال والعنف وقمع المقاومين. وخلص المقرر الخاص إلى أن نظام طالبان الممأسس الذي يقوم على التمييز ضد النساء والفتيات وإقصائهن وقمعهن يشكل اعتداءً منهجياً واسع النطاق على السكان المدنيين في أفغانستان وقد يشكل جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد الجنساني. ولا يشكل قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزءاً من هذا الاعتداء فحسب، بل إنه يقدم دليلاً إضافياً على التخطيط والتدبير لهذا الاعتداء على أعلى المستويات، عملاً بسياسة تنظيمية أو تعزيزاً لها.

90- ففي كانون الثاني/يناير 2025، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طلب إصدار أمرين بإلقاء القبض على اثنين من كبار قادة طالبان، مستشهداً بوجود أسباب معقولة تدعو إلى اعتقاد أن هذين الفردين يتحملان مسؤولية جنائية عن جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد على أساس النوع الجنساني[19]. ويرحب المقرر الخاص بهذا الإعلان ويتطلع إلى إصدار المزيد من هذه الطلبات.

91- ذلك أن "وضع" قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقانون، وأحكامه وأساليب إنفاذه، كلها أمور تؤكد الطابع المؤسسي والمتعمد والإيديولوجي لنظام القمع الجنساني الذي تنتهجه طالبان في أفغانستان. وكثيراً ما يستخدم الأفغان، ولا سيما النساء، مصطلح "الفصل الجنساني" لوصف انتهاكات طالبان ضدهم. ويرى المقرر الخاص أيضاً أن هذا المصطلح يصف بدقة الطابع المتعمد والمنهجي والإيديولوجي لسلوك طالبان ويكرر تأييده لتدوين الفصل الجنساني باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

جيم- حالة المراقبة والرقابة الذاتية السائدة

92- إن سياسات طالبان القمعية، بما فيها قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تسمح لسلطات الأمر الواقع بممارسة السيطرة على كل جانب تقريباً من جوانب الحياة اليومية للأفغان فحسب، وإنما تعزز حالة الخوف السائدة التي ما انفك المقرر الخاص يلاحظها بقلق منذ تقريره الأولي المقدم

(19) International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: applications for arrest warrants in the situation in Afghanistan", 23 January 2025.

في أيلول/سبتمبر 2022[20]. ذلك أن الأماكن العامة والمنازل وحتى التفاعلات الشخصية تخضع للمراقبة، مما يقوض الحواجز الفاصلة بين الحياة الخاصة والعامة. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال إلى عقوبات قاسية، من بينها التشهير العلني أو السجن أو العنف الجسدي. ويشيع هذا بدوره حالة من القلق يعيش فيها الأفراد في خوف دائم من انتهاك قانون طالبان الأخلاقي.

93- ومما يبعث على القلق بالقدر نفسه، خوف الأفراد المتزايد من أن يبلغ عنهم جيرانهم أو زملاؤهم أو حتى أفراد أسرهم في حال ارتكابهم مخالفات حقيقية أو متصورة لسياسات طالبان. والنتيجة هي لجوء فئات المجتمع بشكل متزايد إلى التنظيم الذاتي والرقابة الذاتية. وبمرور الوقت، يرجح أن تؤدي حالة الخوف وانعدام الثقة هذه إلى إضعاف النسيج الاجتماعي من خلال تشتيت فئات المجتمع أكثر فأكثر تحت وطأة حالة الارتياب الجماعي المتزايدة.

94- وقد سمع المقرر الخاص من أفغان يعيشون داخل البلد عن السبل التي تزيد بها القيود والضوابط الجديدة من تفاقم التوتر والقلق والاكتئاب وتزيد من مشاعر اليأس والقنوط. فوجود مسؤولين تابعين لسلطة الأمر الواقع وأشخاص يشتبه في أنهم مخبرون في أوساط الفئات المجتمعية، والتهديد بالمراقبة المستمرة وعدم القدرة على التنبؤ بإنفاذ القانون، كلها عوامل تسهم في زيادة الشعور بانعدام الأمن، مما يزيد من التوتر النفسي والقلق، ولا سيما في أوساط الشابات.

دال- التمييز والإقصاء ضد الأقليات والمجتمعات المهمشة

95- لا تقتصر سياسات طالبان على إنكار الحقوق الأساسية للأقليات الإثنية والدينية المتنوعة فحسب، وإنما تُقصي تلك المجتمعات من قلب المجتمع الأفغاني وتهمش ثقافاتها بما يجعل السلطة تتمحور حول هوية طالبان وأيديولوجيتها. ومن المرجح أن يؤدي هذا النهج إلى تفاقم وترسيخ التمييز ضد الأقليات والمجتمعات المهمشة وإقصائها، الأمر الذي يرجح أن يؤدي مع مرور الوقت إلى إضعاف التلاحم الاجتماعي من خلال خلق انقسامات عميقة تديم التمييز والعنف.

96- ولأفغانستان تاريخ طويل من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات التي غالباً ما تُرتكب في ظل إفلات من العقاب. وبالإضافة إلى سياسات طالبان التمييزية والإقصائية، يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء وجود مسببات أخرى لانتهاكات حقوق الأقليات والفئات المهمشة، بما في ذلك ضعف سيادة القانون وانعدام آليات المساءلة وقمع مجموعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة[21]. ويدعو المقرر الخاص إلى زيادة رصد حالة الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات، مع التركيز على الإنذار المبكر والوقاية.

هاء- تآكل الثقافة والهوية الأفغانيتين

97- تتمتع أفغانستان بتراث ثقافي عريق وغني ومتنوع من الفن والحرف اليدوية والشعر والأدب والموسيقى والرقص. ولا ينحصر هذا التراث في عرض التقاليد الفنية والثقافية الفردية والجماعية فحسب، بل غالباً ما يكون بمثابة نشاط اقتصادي مهم للعديد من المجتمعات. ومن ثم، فإن سيطرة طالبان على

(20) A/HRC/51/6.

(21) انظر Office on Genocide Prevention and the Responsibility to Protect, "Framework of analysis for atrocity crimes: a tool for prevention" (New York, 2014).

التعبير الثقافي لا تقلل من حيوية المجتمع الأفغاني فحسب، بل تؤثر أيضاً على دخل الفرد والأسرة والمجتمع وسبل العيش.

98- ومن المرجح أن يخلف القمع الثقافي المستمر آثاراً عميقة وطويلة الأمد في المجتمع الأفغاني تؤدي إلى فقدان التنوع والإبداع والحيوية الثقافية. وبمرور الوقت، ينذر ذلك بخلق مجتمع فقير ثقافياً ومنفصل عن جذوره التاريخية، مجتمع يفتقر إلى منافذ الإبداع بما يؤدي إلى حالة من الركود الفكري. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي غياب السرديات الثقافية المتنوعة أو حتى محوها إلى تعزيز انعدام الثقة وحالة الانقسام، الأمر الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى إدامة دوامات التمييز والعزلة، وحتى العنف، ولا سيما ضد الأقليات والفئات المهمشة.

واو- الآثار الاقتصادية

99- لقد تدهور الوضع الاقتصادي في أفغانستان تدهوراً كبيراً بعد تولي طالبان السلطة، حيث أدت العقوبات الدولية وتجميد أصول المصرف المركزي الأفغاني وتناقص المساعدات الخارجية إلى إغراق البلد في أزمة مالية. ولا يزال الركود الاقتصادي مستمراً رغم استقرار الحالة الاقتصادية فيما يبدو. ولا تزال البطالة والعمالة الناقصة وديون الأسر المعيشية وحالة الفقر منتشرة على نطاق واسع. وفي الوقت نفسه، لا يزال هناك نقص مزمن في تمويل الاستجابة الإنسانية.

100- وتزيد سياسات طالبان التمييزية، بما في ذلك القيود المفروضة على حقوق النساء والفتيات، من تفاقم الأزمة الاقتصادية. فالنساء اللاتي كن يواجهن تحديات في المشاركة في الاقتصاد حتى قبل تولي طالبان السلطة، بتن يواجهن تهميشاً اقتصادياً شديداً وتفاقماً في مستويات الفقر في جميع أنحاء البلد. ويؤثر ذلك تأثيراً غير متناسب على الأسر المعيشية التي تعيلها نساء وعلى النساء والفتيات المنتميات إلى المجتمعات الفقيرة والمهمشة. ولا مناص من أن يزداد الوضع تدهوراً في ظل حظر تعليم الفتيات والنساء بعد الصف السادس، مما يحد من فرص عملهن في المستقبل، ويزيد من انعدام أمنهن الاقتصادي ويعمق تأنيث الفقر. وسيؤدي الحظر أيضاً إلى إضعاف القوة العاملة الأفغانية بشدة في المستقبل، الأمر الذي ستنجم عنه آثار اقتصادية طويلة الأجل.

101- وفي الوقت نفسه، حُددت هجرة المهنيين المتعلمين وذوي المهارات أيضاً من بين الصدمات الاقتصادية التي أثرت على الاقتصاد الأفغاني في أعقاب استيلاء طالبان على السلطة. وعلى الرغم من محدودية البيانات المتاحة عن "هجرة الأدمغة"، فإن نقص المهنيين المهرة وقلة الخبرات المتاحة في المجالات الرئيسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والهندسة والتكنولوجيا، سيعوقان النمو إلى حد كبير. ومن المرجح أن يؤدي استمرار الأزمة الاقتصادية وانعدام الفرص والقيود التي تفرضها طالبان – ولا سيما على النساء والفتيات – إلى زيادة نزوح الأفغان إلى خارج البلد، خاصة المتعلمين منهم.

زاي- المخاطر الأمنية

102- حذر المقرر الخاص مراراً وتكراراً من أن سياسات طالبان المتطرفة، ولا سيما سياساتها المتمثلة في قمع النساء والفتيات وتجريدهن من إنسانيتهن، من المرجح أن تغذي أيديولوجية خطيرة بين أجيال من الأفغان، ولا سيما الرجال والفتيان، الأمر الذي سيشكل مخاطر أمنية على المنطقة وخارجها. ولا مناص من أن تزداد هذه المخاطر في ظل تشديد طالبان قبضتها على الشعب الأفغاني من خلال المزيد من التمييز والقمع. ذلك أن تزايد الفقر، ونقص الفرص والتعليم، وفرض قيود إضافية على الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كلها أمور ستزيد من خطر التطرف وانعدام الأمن الإقليمي والعالمي.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

103- إن قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قانون تمييزي ورجعي للغاية يدون السياسات التمييزية والقمعية العديدة التي فرضتها طالبان منذ استيلائها على السلطة في عام 2021 ويعززها. ويؤكد القانون أن ضروب التمييز المتطرفة ليست سمة عرضية لحكم طالبان، وإنما هي عنصر أساسي في أيديولوجيتها العامة وسياستها الرسمية. ويشكل هذا القانون، إلى جانب القيود الأوسع نطاقاً المفروضة على حياة الأفغان وحقوقهم، جزءاً من استراتيجية متعمدة ومدروسة لترسيخ سيطرة طالبان من خلال فرض نظام اجتماعي متشدد وقمعي. وهذا القانون في حد ذاته عَرَض من أعراض القمع ما تمارسه طالبان من قمع واضطهاد وسيطرة وأداة تستخدمها في ذلك.

104- وتكرر القيود الحالية التي تفرضها طالبان العديد من الممارسات المروعة التي فرضتها الحركة عندما كانت في السلطة بين عامي 1996 و2001. وبعد مرور عقدين من الزمن، تعيد طالبان رويداً رويداً ولكن بثبات ترسيخ ذات السياسات الصارمة، على الرغم من ادعائها في البداية أنها تسعى إلى الإصلاح، مما يثبت أن أيديولوجيتها لم تتغير ولم تتزعزع. ويشير المسار الحالي إلى أن الوضع يرجح أن يتدهور أكثر من ذلك. أما من سيتحمل العبء الأكبر، فهو شعب أفغانستان، ولا سيما النساء والفتيات والأقليات الإثنية والدينية.

105- ولا يعني هذا أنه لا يوجد أمل. فشعب أفغانستان، سواء الأفغان الذين يعيشون في البلد أم أفغان الشتات، هو شعب معروف بعزيمته وبصموده. ويجب أن تقابَل شجاعته ومثابرته بعمل دولي متزايد ومنسق قائم على مبادئ محوره وجهات النظر الأفغانية وإمساك الأفغان بزمام الأمور.

106- ومع أن الدعم الدولي ضروري - وسيظل كذلك - فإن تحدي سياسات طالبان التمييزية والقمعية سيكون أنجع لو أمسك بزمامه الشعب الأفغاني نفسه. ذلك أن الحركات الاجتماعية، ووسائل الإعلام المستقلة، والمنظمات الشعبية، والعاملين في المجال الإنساني، والزعماء الدينيين، والشبكات السرية، والناشطين على شبكة الإنترنت كلها عناصر تؤدي دوراً حاسماً في توثيق الانتهاكات، وحماية فئات المجتمع المستضعفة والمعرضة للخطر، وتثقيف الناس وإعلامهم بحقوقهم، والمطالبة بالمساءلة.

107- ومن خلال الضغط الدولي المستمر القائم على مبادئ وتعزيز الدعم المقدم للمجتمع المدني وزيادة المساعدات الإنسانية والالتزام الثابت بالمساءلة، يمكن التصدي للقمع الذي تمارسه طالبان. ويجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتصرف بحزم - لا للتخفيف من حدة الأزمة الحالية فحسب، ولكن أيضاً للتمهيد لأن تصير أفغانستان في المستقبل بلداً يتسم بالحرية والمساواة والكرامة. وتحقيق ذلك لا يصب في مصلحة الشعب الأفغاني فحسب، بل في مصلحة المجتمع العالمي بأسره.

108- ويكرر المقرر الخاص ما وجهه إلى سلطات الأمر الواقع من دعوات إلى الوفاء بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء وإبطال جميع السياسات والممارسات التي تنتهك هذه الالتزامات، مثل قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

109- ويكرر المقرر الخاص أيضاً دعوته الدول إلى عدم الاعتراف رسمياً بسلطات الأمر الواقع وضمان أن يستند أي تطبيع للتواصل مع سلطات الأمر الواقع إلى تحسينات مثبتة وقابلة للقياس والتحقق بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، يمكن تقييمها على أساس معايير حقوق الإنسان المحددة بوضوح.

110- ويؤكد المقرر الخاص مجدداً ضرورة اتباع نهج يقوم على استخدام "جميع الأدوات" في تحدي وتفكيك نظام التمييز والقمع الجنساني المُمأسس الذي تنتهجه طالبان والقيود الأوسع نطاقاً التي

تفرضها على حقوق الشعب الأفغاني وحياته. وبالإضافة إلى توصياته السابقة، يدعو المقرر الخاص الدول إلى ما يلي:

(أ) ضمان إيلاء الأولوية لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في مناقشات وأعمال المحافل الوطنية والدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

(ب) تقديم الدعم المالي والسياسي على حد سواء للمنصات التي تضم خبراء وعلماء دين أفغان غير منتمين إلى حركة طالبان، بما في ذلك النساء وأفراد الأقليات والمجتمعات المهمشة، لتبادل المعلومات والتحليلات، بسبل منها ضمان مشاركتهم في المنتديات والمناقشات الدولية حول مستقبل أفغانستان؛

(ج) دعم المنظمات والمبادرات التي توفر التعليم الشامل والجامع والقائم على الحقوق في أفغانستان.

111- ويدعو المقرر الخاص على وجه الخصوص البلدان ذات الأغلبية المسلمة ومنظمة التعاون الإسلامي إلى تكثيف جهودها لإقناع طالبان بتعديل السياسات والممارسات التي لا تتسق مع المبادئ الإسلامية السائدة، بما في ذلك فيما يتعلق بتساوي الجميع في فرص الحصول على التعليم.

112- ومن أجل دعم المجتمع المدني وتعزيزه، ولا سيما منظمات المجتمع المدني التي يقودها الأفغان والنساء، يدعو المقرر الخاص الدول إلى ما يلي:

(أ) زيادة الدعم المقدم للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المستقلة العاملة في أفغانستان أو التي تتناول أعمالها الحالة في البلد من خلال الالتزام بتمويل مرن طويل الأجل وضمان أن تقود هذه المنظمات جهود تحديد الأولويات ومجالات العمل الرئيسية؛

(ب) إجراء مشاورات حثيثة وفعلية ومنتظمة مع منظمات المجتمع المدني والناشطين الأفغان والموجودين في أفغانستان، مع ضمان إدراج طائفة واسعة من الأصوات ووجهات النظر، ولا سيما أصوات النساء والأطفال والشباب وأفراد الأقليات والمجتمعات المهمشة.

113- ومن أجل زيادة الدعم الإنساني الحيوي لشعب أفغانستان، يدعو المقرر الخاص الدول والجهات المانحة الدولية إلى ضمان التمويل الإنساني المستدام وزيادة الدعم المقدم للمنظمات التي يقودها أفغان والمنظمات التي تقودها نساء، ولا سيما تلك التي تعمل مع الأقليات أو المجتمعات المهمشة.

114- ومن أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في أفغانستان، يحث المقرر الخاص الدول على ما يلي:

(أ) ضمان حصول المحكمة الجنائية الدولية على الموارد والتعاون اللازمين للتحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الدولية وملاحقتهم قضائياً؛

(ب) دعم الجهود الرامية إلى تقديم أفغانستان إلى محكمة العدل الدولية بسبب انتهاكها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛

(ج) تأييد تدوين الفصل العنصري بين الجنسين كجريمة ضد الإنسانية؛

(د) تحديد وتعزيز مسارات المساءلة التي تركز على الناجين وتعزيزها في إطار نهج أعم من العدالة الانتقالية الشاملة والجامعة.